المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق
المصنف رملي قوله وتلقيح للنخل وهو وضع شيء من طلع
الذكور في طلع الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع
المذكور لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهوا ريح الذكور اليها
قوله حشيش وهو اسم لليابس من الكلا لا للرطب وعن
الازهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقها ولو
عبر بالكلا لشملهما انتهى قوله وظاهره انه لو جرت عادة الخ
فظاهر كلامهم ان ما ذكروا على العامل او المالك من غير تعويل
فيه على عادة لا يلتفت فيه الى عادة مخالفة له وهو ظاهر بنا على
ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل
عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان
وغيرهما صريح فيه فبحثه ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد شيء
منه على المالك لزمه غير صحيح انتهى ابن حجر واشار الى ما بحثه
الشارح بقوله وظاهره انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك
على العامل اتبعت قوله وما الحق بها كما مر من الفسخ بهرب
والنضوض بلا قسمة فصل في بيان المساقاة
الخ قوله لانها مثل الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل
يتعلق بالعين مع بقائها وايضا لو جازت وفسخ المالك قبل
ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل
التصرف لا يضر قال السبكي ولك ان تقول اذا فسخ بعد
العمل وقبل ظهور الثمار فلا يصح وتلزمه الاجرة كالجعالة
قال ولم يبين لي دليل ظاهر على لزومها قوله نفي حق العامل
قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير عمل انتهى والاصحاب

نزلوا ذلك

نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قوله نعم ان كانت الخ
معتمد فرع لو اراد مالك الاشجار المساقى عليها بيعها كان
كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل
مع المشتري كهو مع البايع وبيع احدهما نصيبه فقط من الثمرة
بشرط القطع باطل لشيوعه قوله ولا تصح مخابرة مشتقة
من الخبير وهو الاكار اي الزراع وقيل من الخبار وهو الارض
اللينة وقيل غير ذلك قوله فلو كان بين الشجر اي بان تشمل
الحديقة عليه وان لم يحط به الشجر قوله وعليه يحمل خبر
الصحيحين استشكل حمل قضية خيبر على المزارعة بانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد لفظ المزارعة
في شيء من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من
مالهم فهم مخابرون انتهى اسعاد قوله بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد واشار بذلك الى انه
ليس المراد باتحاد العامل اشتراط كونه واحدا بل ان لا يكون
من ساقاه غير من زارعه فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد
واحد صح كما نبه عليه الشارح بقوله وان تعدد وهذا توضيح
لما قاله الشارح قوله زرع قطعة معينة والاخرى اخرى
ووجه النهي حينئذ ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه
قوله وطريق اشار المصنف لحيلة تسقط الاجرة وتجعل
الغلة مشتركة بين المالك والعامل قوله ويعير نصف
الارض بخلاف ما اذا اعاره نصفها واستاجره لزراعة
نصف البذر وزرع جميعه فانه يلزمه اجرة نصف الارض
ومنه يوخذ صحة عارية المشاع المفيدة اسقاط الاجرة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)